

كلامه ما لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته
 الحوالة فلا نظر لقوله ظلمي المحال بما اخذه مني
 وقال ابن الرفعة انه الحق لانه وان لم ياذن فيه
 لكنه يرجع بطريق الظفر ورد تعليقه بان الكلام
 في الرجوع ظاهر بحيث يلزمه به الحكم لا بالرجوع
 بالظفر اما اذا الرجوع المشتري على الحريم وبطل
 بناء على الاصح ان اليمين المرودة كالاقرار ولو
 اذن مدين لمدينه في القبض من مدينه ثم قال
المستحق عليه وهو المدين الاذن لم يصدر مني
 الا اني قلت **وكلتك لتقبض لي وقال المستحق** وهو
 الدائن بل الصادر منك انك **احلنتني** فصار الحق
 لي **او قال** المستحق عليه **اذن بقولي** اقبض منه
 او **حلتك** عليه مثله على عرو **والوكالة** بناء على
 الاصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة وكان فيه خروج
 هذا عن قاعدة ما كان صريحاً بانه احتمالاً ومن
 ثم لو لم يحتمل صدق المدي الحوالة قطعاً كما يأتي
وقال المستحق اذن الحوالة صدق المستحق عليه
بيمينه لان الاصل بقاء الحقيين على ما كانا عليه مع
 كونه ارفق بنته وحلته نتموه الحوالة **فقط**
 وبالكلام الاخر الوكالة انقول في يمينه قبضه فان كان
 قد قبض فيرد اذ قوله لا وكالة واحتمال ويلزمه
 تسليم

تسليم ما قبضه الخالف وحقه عليه باق اي الا ان
 توجد فيه شروط الظفر والتقصير كما هو ظاهر وان تلف
 المال في يده بلا تقصير لم يضمنه لانه وكيل عن خصمه
 وليس له مطالبته بدينه لانه استوفاه بوعده
 وقال البغوي وبنوعه الحق ارضي يضمن لتبوت
 وكالته والوكيل اذا اخذ لنفسه يضمن وظاهر
 كلامه انه مع ضمانه لا يرجع وجبته فكان هذا
 وجه قول الرضوان تلف بتفرطه طالبه وبطل
 حقه اما اذا قال **احلتك** بالمائة التي لك على عرو فيصدق
 المستحق بيمينه قطعاً لانه لا يحتمل غير الحوالة وصوره
 المسئلة ان يتفق على الدين كما افاده تفسيره
 بالمستحق غير الحوالة عليه فلما ذكر مدي الوكالة
 الدين صدق بيمينه في المسئلتين **وفي الصورة**
الثانية وجه انه يصدق المستحق بيمينه بناء على
 الضعف لانه لا يضح الوكالة بلفظ الحوالة لتناهما
وان اختلفا في اصل اللفظ الصادر كان قال
المستحق عليه احلتك فقال المستحق بل **وكلنتني**
 او في المراد من لفظ محتمل كاقبض او احلتك **صدق**
الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه في ذمة المستحق
 عليه وحلها المستحق بغير الحوالة وياخذ حقه
 من المستحق عليه ويرجع هذا على المحال ويظهر